

المبسوط في فقه الإمامية

[196] قوم إذا قال وعلم الله وقدره الله لا يكون يمينا لان الله عالم لذاته، فإذا قال وعلم الله كان معناه ومعلوم الله، فلا يكون يمينا بالله، والذي نقوله أنه إن قصد به المعنى الذي يكون به عالما وقادرا على ما يذهب إليه الاشعري لم يكن يمينا بالله، وإن قصد به كونه عالما وقادرا كان يمينا، فان ذلك قد يعبر به عن كونه عالما وقادرا. إن حلف بالقرآن أو سورة منه أو بآية منه لم يكن عندنا يمينا، ولا يكفر، و قال بعضهم يكون يمينا وفيه خلاف. وأما صفات فعله كقوله وخلق الله، ورزق الله، ومعلوم الله، كل هذا وما في معناه ليس بيمين بحال. إذا قال أقسمت بالله احتمل أمرين أحدهما يمينا في الحال والآخر إخبارا عن يمين ماضية، وكذلك قوله أقسم بالله احتمل أمرين يمينا في الحال ووعدا بها أنه سيحلف بها في المستقبل، ولا خلاف أنها سواء في الاحتمال. فمتى قال أقسمت بالله أو أقسم بالله نظرت، فان أطلق، ولا نية له، عندنا لا تكون يمينا وعندهم تكون يمينا لانها لفظة ثبت لها العرفان معا: عرف العادة و عرف الشرع، فعرف الشرع قوله " وقاسمهما أني لكما من الناصحين " (1) وقوله " أقسموا ليصرمنها مصبحين " (2) وقوله " فيقسمان بالله " (3) وأما عرف العادة وهو عرف سائر الناس فانهم يقولون أقسمت بالله وأقسمت عليك وهو مشهور في اللغة. فإذا ثبت العرفان كان يمينا مع الاطلاق، وإن أراد بها اليمين كانت النية تأكيدا عندهم وعندنا بها تصير يمينا لان اليمين عندنا لا تنعقد إلا بالنية في سائر الالفاظ. فأما إن لم يرد يمينا وقال أردت بقولي أقسمت إخبارا عن يمين قديمة، و أقسم بالله أني سأحلف به، فعندنا يقبل قوله، وقال بعضهم لا يقبل. فمن قال بهذا قبله

(1) الاعراف: 21. (2) القلم: 17. (3) المائدة: 106 و 107.